

2) By Law no(89) for the year 2009 governing the employment of non- Jordanian domestic workers by the private recruitment agencies.

OTSET

العدد السادس

لحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٩  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٩

**نظام سطيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام  
 واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل  
 صادر بمقتضى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٠) من قانون العمل  
 رقم (٨) لسنة ١٩٩٦**

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيّماً وردت في هذا النّظام المعايير المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-**

الوزارة : وزارة العمل.

وزير العمل.

**المكتب** : المكتب المرخص وفقاً لاحكام هذا النظام لتقليم الخدمات المتعلقة بتلبية طلبات أصحاب المنازل لاستخدام العمال غير الاردنيين للعمل في منازلهم .

المادة ٣ - يشترط لترخيص المكتب ما يلى:-

أـ. أن يكون شركة أردنية من شركات التضامن أو ذات المسؤولية المحدودة مسجلة وفقاً لاحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة ولا يقل رأس المالها عن خمسين الف دينار .

جـ- ان تقتصر غياباته على القيام باعمال الوساطة لاستقدام العاملين من غير الاربئيين لاستخدامهم في المنازل .

د- ان يتلزم بتنفيذ الشروط والاحكام الواردة في التعهد الذي تعدد الوزارة وبما يكفل حسن ادائه لعمله .

هـ ان يتلزم باى شروط اخرى يقرها الوزير وفقا للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٤ - يشترط في الشريك في الشركة المتصوّص عليها في  
الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظام ما يلي :-

الفقرة (١) من المادة (٤) من هذا النظام ما يلي :-

٤- أن يكون ارثني الجنسية .

بـ. ان لا يقل عمره عن (٢٥) عاماً .

جـ- ان لا يكون مكتوبـاً بـجـنـحة مـخـلـة بالـشـرـف او  
الـاخـلـقـ الـعـامـةـ او بـجـنـحةـ وـانـ يـثـبـتـ ذـلـكـ بـمـوـجـبـ  
شـهـادـةـ عـدـمـ مـحـكـومـيـةـ لـمـ يـعـضـ عـلـىـ صـدـورـهاـ اـكـثـرـ  
مـنـ شـهـرـ وـاحـدـ .

د- ان لا يكون قد سبق له وان كان شريكا او مالكا لمكتب تم الغاء ترخيصه بقرار من الوزير .

هـ ان لا يكون أيا من زوجه او ابنايه الذين يعيشون من افراد اسرته مالكا لاي مكتب اخر او شريكا فيه .

- ان لا يكون ملكا او شريكا في مكتب سياحة وسفر او فندق او مطعم او صالة افراح او مركز تدريب او

• تجميل أو لياقة بدنية .

**المادة ٥-١.** يقدم طلب الترخيص الى الوزارة على الأنموذج المعد بهذه الغاية مستوفياً لكافة الشروط والمتطلبات

- المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- بـ- يصدر الوزير قراره بشأن ترخيص المكتب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها .
- جـ- تكون مدة الترخيص سنة واحدة تجدد سنوياً بناء على طلب يقدمه المكتب لهذه الغاية شريطة أن تتوافق فيه عند التجديد كافة الشروط الالزامية للترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

- المادة ٦-** لا يجوز للمكتب فتح فروع له أو ممارسة أعماله في غير المنطقة المرخص له العمل بها أو تعيين ممثلي عنه أو وكلاء في أي منطقة أو التعامل مع اشخاص من غير موظفيه أو وسطاء لتنفيذ أعماله .
- بـ- لا يجوز تغيير منطقة عمل المكتب المرخص له العمل بها الا بعد الغاء طلب ترخيصه السابق وتقديم طلب ترخيص جديد مستوفياً لجميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

- المادة ٧-** مع مراعاة احكام اي تشريع اخر للمكتب في سبيل قيامه بمهامه ممارسة الاعمال التالية:-
- ١- تلبية طلبات اصحاب المنازل الراغبين في استئنام او استخدام غير الاردنيين للعمل في منازلهم بعد الحصول على موافقة الوزارة وفق الاجراءات التي تعتمد لها لهذه الغاية .
  - ٢- متابعة استكمال الاجراءات الخاصة باستئنام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل لدى الجهات المختصة وتفويض خطى من اصحاب المنازل .
  - بـ- لا يجوز للمكتب القيام بأعمال الوساطة لاستئنام او استخدام غير الاردنيين للعمل في المنازل باسمه او لغير اصحاب المنازل .

- المادة ٨-أ. يعتمد الوزير السجلات ونماذج العقود المتعلقة بعمارة المكتب لاعماله واي نماذج او عقود او وثائق اخرى يراها ضرورية لهذه الغاية.
- بـ. على المكتب الاحتفاظ بالسجلات والعقود والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولمقتضى العمل الاطلاع عليها وأخذ صور عنها.
- جـ. على المكتب تزويد الوزارة بالمعلومات الكاملة عن نشاطاته واعماله بوريا ولقا لما يقرره الوزير .
- دـ. يلتزم المكتب بالحظاظ على المعلومات الخاصة بالعمال واصحاب المنازل التي يطلع عليها وعدم افشالها الا في الحالات التي تحدها او تسمح بها التشريعات النافذة .

المادة ٩- يحدد بدل الاعلاب التي يتقاضاها المكتب مقابل الخدمات التي يقدمها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

- المادة ١٠- للوزير او من يفوضه اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحق المكتب المخالف :-
- أـ. انذاره بعدم تكرار المخالفة .
- بـ. انذاره لازالة المخالفة خلال المدة المحددة في الانذار مع ايقافه عن العمل لحين ازالة المخالفة .
- جـ. ايقافه عن العمل لمدة لا تزيد على ستة اشهر .
- دـ. الغاء ترخيصه بشكل نهائي .

المادة ١١-أ. يلتزم المكتب بعدم ممارسة اي اعمال باسمه او باسم مكتب آخر او من خلال مقره باي صورة من الصور في حالة ايقافه عن العمل ، وللوزير او من يفوضه ان يقرر اخلاق المكتب ومنع الدخول اليه خلال فترة الايقاف عن العمل .

بـ- للوزير اتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام بحق اي مكتب يسمح للمكتب الموقوف عن العمل ممارسة اعماله باسمه باى صورة من الصور .

المادة ١٢ - للوزير وبناء على تقارير صادرة عن الجهات المختصة اغلاق المكتب فوراً ودون انذار او الغاء ترخيصه اذا كانت المخالفات المرتكبة من النوع الذي يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان او للتشريعات النافذة بما في ذلك :-

- أـ استقدام العمال بطرق غير قانونية او باوراق مزورة .
- بـ استقدام عمال نقل اعمارهم عن السن القانوني .
- جـ استخدام العمال في اعمال غير العمل في المنازل او بالمخاومة او لدى غير صاحب المنزل المصرح له بالعمل لديه .
- دـ الاستغلال الاقتصادي للعمال والاستيلاء على اجرتهم او اي جزء منها .
- هـ الاعتداء على العمال جسديا او جنسيا او اسعة معاملتهم او تسهيل ذلك .
- وـ نقل العمال بطرق غير قانونية الى دول اخرى .

المادة ١٣ - يعتبر الترخيص لاغيا اذا خالف المكتب اي من شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه في اي مرحلة من المراحل .

المادة ١٤ - يتوجب على جميع المكاتب القائمة والعاملة في مجال استقدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل توفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذا النظام خلال مدة سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٥ - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

**المادة ١٦** - يلغى نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.

Y-0-9/A/70

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم	وزير التربية والخارجية	وزير الداخلية	وزير التخطيط والتخطون الدوسي	وزير
الدكتور وليد المعنتى	نايف الفاضى	وزير الاتصالات والاعلام والتربيه	سهامي العطى	وزير
المهندس نادر الذهبي	وزير دولة لشئون الاعلام والاتصال	وزير العيادة والتربيه	المهندس رائد ابو السعود	وزير
وزير دولة لشئون الاعلام والاتصال	وزير دولة للشؤون القولونية	وزير دولة للشؤون القولونية	سهامي العطى	وزير
وزير المالية	وزير دولة للشؤون القولونية	وزير دولة للشؤون القولونية	عبد الفتاح صلاح	وزير
باسم السالم	سالم الخزاعله	وزير الزرقاء والشئون	وزير والقدسات الاسلامية	وزير
وزير الاتصالات وเทคโนโลยيا المعلومات	وزير السياحة والاثار	وزير التنمية الاجتماعية	وزير الشئون البلدية	وزير
باسم الروسان	مها الخطيب	هالة بسيسو لطوف	المهندس شحادة ابو هديب	وزير
وزير الصناعة والتجارة	وزير تطوير التعليم العام	وزير الانشغال ثقافة واسكن	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير
المهندس عامر الحديدي	نايفي بكير	المهندس علاء البطاطية	المهندس خلدون قطبش	وزير
وزير النقل	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء	وزير العدل	وزير العدل	وزير
المهندس سهل العجالي	ذوقان سالم الفاضه	أيمن عودة	الدكتور غازي الشبيك	وزير
وزير	وزير دولة للشؤون البرئمية	وزير التنمية السياسية	وزير	وزير
وزير	وزير دولة للشؤون البرئمية	وزير الصحة	وزير	وزير
غائب الزعبي	المهندس موسى المعلمطة	المهندس سعيد المصري	وزير	وزير
الدكتور نايف الغابري	وزير دولة لشئون الاعلام والاتصال	وزير التربية والخارجية	وزير	وزير